

فقه العبادات - حنفي

- 1 - سنن قضاء الحاجة وآدابه : .
- 1 - أن يقول عند الدخول : " بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " لحديث أنس بن مالك B قال : قال رسول الله A : (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا : بسم الله) (1) وعنه أيضا قال : كان النبي A إذا دخل الخلاء قال : (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) (2) .
- 2 - أن يقدم رجله اليسرى على اليمنى عند الدخول .
- 3 - يجب أن يستتر لحديث أبي هريرة B قال : قال رسول الله A : (ومن أتى الغائط فليستتر) (3) . وألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض وأن يسبل ثوبه قبل انتصابه . والمهم عدم كشف العورة إلا عند الضرورة وبقدرها لحديث أنس B قال : (كان النبي A إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) (4) .
- 4 - أن يجلس معتمدا على يسراه لأنه أسهل لخروج الخرج لحديث سراقه بن جعشم B قال : (علمنا رسول الله A إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى) (5) .
- 5 - يستحب أن يتجنب الأمكنة الصلبة حتى لا يصيبه رشاش البول وإلا يحترز من النجاسة لحديث أبي موسى B قال : إني كنت مع رسول الله A ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا (6) في أصل جدار فبال ثم قال النبي A : (إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا) (7) .
- 6 - أن يخرج برجله اليمنى ويقول عند الخروج : " غفرانك الحمد " الذي أذهب عني الأذى وعافاني " لحديث أنس بن مالك B قال : كان النبي A إذا خرج من الخلاء قال : (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) (8) وعن عائشة B أنها أن النبي A كان إذا خرج من الغائط قال : (غفرانك) (9) .
- 7 - أن يغسل يديه بالصابون عند الخروج لحديث أبي هريرة B قال : (كان النبي A إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجنى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ) (10) .

(1) مجمع الزوائد : ج 1 / ص 205 .

(2) البخاري : ج 1 / كتاب الوضوء باب 9 / 142 .

(3) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 19 / 35 .

(4) الترمذي : ج 1 / كتاب الطهارة باب 10 / 14 .

(5) البيهقي : ج 1 / ص 96 .

(6) الدمث : المكان السهل الذي يخذ فيه البول فلا يرتد على البائل .

(7) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 2 / 3 .

(8) ابن ماجه : ج 1 / كتاب الطهارة باب 10 / 301 .

(9) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 17 / 30 .

(10) البيهقي : ج 1 / ص 106 . والتور : إناء معروف تعرفه العرب والركوة : دلو صغير .

- 2 - مكروهات قضاء الحاجة : .

- 1 - يكره الدخول إلى الخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله لحديث أنس B قال : (كان رسول الله A إذا دخل الخلاء نزع خاتمه) (1) . وقد ثبت أن نقش خاتمه A كان : محمد رسول الله .

- 2 - يكره استقبال مهب الريح وكذا استقبال الشمس والقمر .

- 3 - يكره تحريماً استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة أو استدبارها ولو في البنيان لحديث سلمان B قال : (لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم) (2) . ولما روي عن أبي أيوب B أن النبي A قال : (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا) (3) . وكذا يكره إمساك الصبي نحو القبلة للبول .

- 4 - يكره ذكر الله تعالى فلا يحمد إذا عطس ولا يرد سلاماً ولا يجيب مؤذناً لما روي عن المهاجر بن قنفذ B أنه أتى النبي A وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال : (إني كرهت أن أذكر الله D إلا على طهر) (4) . كما يكره مطلق الكلام إلا لضرورة لما روى أبو سعيد الخدري B قال : سمعت رسول الله A يقول : (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان فإن الله D يمقت على ذلك) (5) .

- 5 - يكره التخلي في طريق الناس أو في الظل أو تحت شجرة مثمرة لحديث أبي هريرة B أن رسول الله A قال : (اتقوا اللعنين قالوا : وما اللعنان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم) (6) .

- 6 - يكره التخلي في حجر (7) لحديث عبد الله بن سرجس B (أن رسول الله A نهى أن يبال في الحجر . قال : قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الحجر ؟ قال : كان يقال : إنها

مساكن الجن) (8) .

- 7 - يكره التخلي في الماء الراكد لما روي عن أبي هريرة B أنه سمع رسول الله A يقول :
(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) (9) . وكذلك يكره بقرب
بئر أو نهر أو حوض .

- 8 - يكره البول قائما إلا من عذر لما روت عائشة B ها قالت : (من حدثكم أن النبي A
كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا) (10) .

- 9 - يكره النظر إلى فرجه أو إلى ما يخرج منه وقيل : إنه يورث النسيان .

- 10 - يكره البول في محل الوضوء لأنه يورث الوسوسة لحديث عبد الله بن مغفل B قال : قال
رسول الله A : (لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه قال أحمد : ثم يتوضأ فإن عامة
الوسواس منه) (11) .

- 11 - يحرم البول على القبر أو في المسجد أو على كل ما يحرم به الاستنجاء من طعام
الجن أو الإنس .

- _____ .
- (1) الترمذي : ج 4 / كتاب اللباس باب 17 / 1746 .
- (2) مسلم : ج 1 / كتاب الطهارة باب 17 / 57 . والرجيع : الروث .
- (3) مسلم : ج 1 / كتاب الطهارة باب 17 / 59 .
- (4) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 8 / 17 .
- (5) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 7 / 15 .
- (6) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 14 / 25 . واللاعنان : أي الذين هما سبب
اللعن والشتم غالبا .

(7) الجحر : بضم الجيم وإسكان الحاء : الخرق في الأرض والجدار .

(8) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 16 / 29 .

(9) البخاري : ج 1 / كتاب الطهارة باب 68 / 236 .

(10) الترمذي : ج 1 / كتاب الطهارة باب 8 / 12 .

(11) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 15 / 27 .